الموافق 3 يناير سنة 1984م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرارية

الجريد الإرسانية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

| الادارة والتحسين الامانسة المامسة للحكسومسة | خارج الجزائر | لـونـسن داخل الجزائر المفـرب مـوريتــانيــا | الاشتــرالا سلــوي |
|--|--|---|---|
| الطبسع والاشتسراكسان | سنسة | منة | |
| ادارة المطبعسة السرسميسة * 7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبادلة ـ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 | 150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارســـال | ლ.ა 100 ლ.ა 200 | النسطة الاصليبة النسطة الاصليبة وترجمتها |

لهن النسخة الاصلية: 05.0 د.ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 00.0 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجساتا للمشتركين . المطلوب نهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 00د3 د.ج وثمسن النشر علسي اسساس 20 د.ج للسطسر .

فهسرس

قسوانين واوامسس

قانون رقم 84 ـ 01 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يعـــدل بعض مواد الامـــر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمين قانون المرور،

قانون رقم 84 ـ 02 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمئ انشاء مصف الاستحقاق الوطنى.

قانون رقم 84 _ 03 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمئ انشاء اوسمة المجاهدين.

مراسيم، قرارات، مقررات

رثاسة الجمهورية

عرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير للدراسات.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مرافق لدى رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيسين مدير هام.

هرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعييبين نائبة مدير.

وزارة المسالية

عرسوم رقم 83 ـ 742 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمه نقل اعتماد في الجدول «د» المتضمة التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بمؤسسات القطللات المخططة النامة 1983.

مرسوم رقم 84 ـ 01 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3x عصمبر سنة 1983 يتضمخ انهاء مهام

فهسرس (تسابسع)

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمئ تعييين مفتش هام.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ينسساير سنة 1984 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص.

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 84 ـ 02 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80 ـ 145 المؤرخ فى 24 مايـــو سنة 1980 المتضمين تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـة الواقعة بتراب بلدية القليعة، دائرة القليعة، ولاية البليدة.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 33 ديسمبر سنة 1983 يتضمخ انهاء مهام مدير الشبيبة بالمجلس التنفيساتي لولايسة تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمه تعيين مدير للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية المولاية المول

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ينساير سنة 1984 يتضمخ تعيين مسدير الديوان الوطنى للاشغال التربوية.

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهام مهام مدين الميزانية والتجهيز.

فهـرس (تـابع)

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ينساير سنة 1984 يتضمن تعيين مسدير الميزانية والوسائل المامة.

وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم رقم 84 ــ 03 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في مدينة تيارت.

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عسام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمع تعيين المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات. 19

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعييين المدير العام للتعميره

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول ينسساير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التكويم،

وزارة التعليم والبعث العلمى

مرسوم رقم 84 ـ 04 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن تحويل الوصاية على المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الألى.

وزارة السسرئ

مرسوم رقم 84 ـ 05 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتعلق بتطبيع المادة 143 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 المــوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمخ قانون المياه،

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين ملحقين بالديوان،

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمع انهساء مهام مستشار تقني،

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول مام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين المدير المام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخساص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 60 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يعول الى المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنيسة، الاعمال والممتلكات والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم شركة الاقتصاد المختلط المسماة والشركسة الجزائرية للجسور والاشغال الفنية».

وزارة الثقافية

قران مؤرخ في 20 رجب عام 1403 الموافق 3 مايسور سنة 1983 يتضمن اعلان نتائج انتخاب معثليا الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 23 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايور سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 84 ـ 07 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1484 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمئ انشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية فى محيط الونشريس، واستصلاحها.

مرسوم مؤرخ في 26 صفى عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام. 27

فهسرس (تسابع)

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمي انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلك موظفى كتيابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى «

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر منة 1983 يتضمه تحديد التاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي المستخدمين الخاصة بانشماء

اللجان المتساوية الأعضاء المختصة باسكان موظفى كتسابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبن سنة 1983 يتضمع تحديد التاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي المستخدمين لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على المتعليم الثانوى والتقنى على المتعليم الثانوى والتقنى التعليم الثانوى والتقنى المتعليم الم

فتوانين واتوامت

قانون رقم 84 - 10 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يعـــدل بعض مواد الامـــر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتيم ISI و 154 منه:

بمقتضى الامن رقم 74 - 107 المؤرخ في 22
 أي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974
 والمتضمى قانون المرور،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل الاحكام الواردة أدناه مع الامر رقم 74 – 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمى قانون المرور، على النحو التالى:

«المادة 241: كل شخص يقود مركبة وهو كى حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحــولى بحيث يحتوى دمه على نسبة مه الكحول الصافى تعادل أو تزيد عن 0,80 غ فى الالف، يعاقب بالحبـس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج الى 5.000

(الباقى بدون تغيير)

دالمادة 242: كل سائق مركبة يعلسم بأن هذة المركبة قد ارتكبت أو تسببت فى ارتكاب حادث، دون أن يتوقف معاولا بذلك الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التى يمكن أن تلحسق به من جراء هذا العادث يعاقب بالحبس، من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج الى 5.000، دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التى تضاف الى جنحة الهرب المعددة فى هذه المادة.

(الباقى بدون تغيير)

والمادة 243: كل سائق مركبة يتغافل عمدا عن الامتثال لانذار التوقف الصادر من الموظف أو الشرطى المكلف بتعقيق المخالفات والعامل للشارات الخارجية والظاهرة التي تدل على صفته، أو يرفض الانصياع لاى من التعقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص يعاقب بالعبس من شهرين الى سنة واحدة وبغراسة من 750 دج الى 2.000

«المادة 244: يعاقب بغرامة من 150 دج الى 500 دج كل شخص يغالف الاحكام التالية:
(الباقى بدون تغيير).

والمادة 245: يعاقب بغرامة من 60 دج الى 80 دج كل شخص يخالف الاحكام التالية : (الباقى بدون تغيير)

«المادة 246: يعاقب بغرامة من 150 دج الى 500 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 48 المتعلقة بالتوقف والمكوث الخطر.

ويعاقب بغرامة من 40 دج الى 60 دج، كل شخص يخالف:

1) احكام المادة 46 الخاصة بالمكوث التعسفى،
2) احكام المادة 47 الخاصة بالتوقف والمكوث المعرقلين ويعاقب بغرامة من 20 دج الى 40 دج كل شخص يعالف كل حكم تشريعي سارى المفعلول غير الاحكام الاخرى المشار اليها في المقطعين 1 و 2 ملحدة لشروط التوقف أو المكوث المجاني أو المادة، والمحددة لشروط التوقف أو المكوث

والمادة 247: يعاقب الاشخاص الذين ينظمون سباقا بالمركبات ذات محرك ألى بدون اذن لسلطة الادارية، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة على الأكثر وبغرامة من 2.500 دج الى 10.000 دج أو باحدى هاتين المعقوبتين فقط.

والمادة 248: كل شخص يخالف عمدا الاحكام التشريمية الجارية المتعلقة بمنع المرور في بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة

الطقس أو الاشغال والتى وضعت عليها اشارات نظامية بذلك أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحددة، يعاقب بنرامة من 750 دج الى 3.000 دج، وفى حالة العود، بالعبس من شهــرين الى سنسة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط،

والمادة 249: كل من يضع شيئا يعرقل به مرون المركبات بقصد اعاقة المرور في طريق مفتوح للسير العمومي، أو يحاول ذلك، أو يستعمل أو يحاول استعمال وسيلة ما لعرقلة سيرها، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغراسة من 750 دج الى 5.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقطء

والمادة 250: يعاقب بغرامة من 500 دج الى 1.000 دج القائمون بالتنظيم الذين يخالفون الاحكام الضابطة لكل سباق من أى نوع كان، وكذلك المباريات الرياضية وهذا باستثناء حالة عدم الحصول على الرخصة الخاصة بسياق المركبات ذات محرك.

«المادة 251: يعاقب بغرامة من 20 دج الى 40 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بمرور المشاة.

والمادة 252: كل شخص يقود في الطرق المفتوحة للسير العمومي، مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون المركبة حاملية لصفيحتى التسجيل المفروضتين بموجب التشريع الجارى به العمل، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثية أشهر و بغرامة من 300 دج الى 2.000 دج أو باحدى هاتين المقوبتين فقط.

«المادة 253 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 300 دج الى 2.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

(الباقى بدون تغيير)

مقطوراتها ولاسيما فيما يتعلق منها بالحد الاقصى البالغ 13 طم للمحور، بغرامــة من 750 دج الى 5.000 دج، وفي حالة العود، بغرامة من 1.500 دج ويجــوز بالتالى الامر بتـوقيف المركبة وفقا للعادة 304 من هذا القانون.

دالمادة 255: يماقب بنرامسة من 150 دج الى 500 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بمايلى: (الباقى بدون تنيير)

والمادة 256: يعاقب بغرامة مع 60 دج الى 80 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بالعجم الخارجي للمركبات.

(الباقى بدون تغيير)

خير أنه يترتب على المخالفــات الماسـة بالاحكام الخاصة بالاضــاءة والاشارة ومكـابح الدراجات بدون محرك، فرض غرامة مع 20 دج الى 40 دج:

«المادة 257: يعاقب بغرامة مع 60 دج الى 80 دج كل شخص يقوم بقيادة مركبة ذات معرك أو مقطورة دون أن تكون مجهنة باللوحات التى يقررها التشريع الجارى به العمنل في الطرق المفتوحة للسير العمومي، وذلك دون الاخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الاشد والمنصوص عليها في الفقرة 2 مع المادة 353.

والمادة 258: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبنرامة من 300 دج الى 2.000 دج أو ياحدى هاتين العقوبتين فقط م

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 259: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 750 دج الى 2.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستممسل وخصا أو أوراقا ادارية مطلوبة لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مع علمه بأنها مزورة أو مزينة.

والمادة 260: يعاقب بغرامة مع 20 دج الى 40 دج، كل شخص يخالف إحكام هذا القانسيون والخاصة

بثبوتية الحيازة للرخسم والاوراق الاداريسة المتحصل عليها بطرق مشروعة المتحصل عليها بطرق مشروعة المتحصل عليها بطرق مشروعة المتحصل عليها بطرق مشروعة المتحصل عليها بطرق المتحصل عليها بالمتحصل عليها ب

«المادة 261: كل شخص يقود مركبة مع مقطورة أو نصف مقطورة أو بدونهما ولا يسكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول لصنف المركبة المقصودة، يعاقب الحبس مع ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبنرامة مع 300 دج الى 2.000 دج أو ياحدى هاتيع المقوبتيع فقط.

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 267: كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات معرك، تقتضى لاجل قيادتها وثيقة ما، أو يعصل على الرخصة أو يعاول العصول عليها بواسطة تصريح كاذب، رغم تبليغة قرار صادن يتضم تعطيل رخصة القيادة أو الفاءها أو منع تسلمها، يعاقب بالعبسس مع 8 أيام الى 6 أشهن وبغرامة مع 750 دج أو ياحدى هاتين العقوبتين فقط.

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 275: يعاقب بغرامة من 2.500 دج الى 60.000 دج وبالحبس من شهر واحد الى 18 شهرا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع آلة أو تجهيزا غير مصادق عليه.

(الباقى بدون تغيير)

والمادة 281: كل شخص يرتكب مغالفة ضدة الاحكام التشريعية أو نظام السير عبر الطرق والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى 500 دج يمكنه أن يدفع غرامة جزافية في الثلاثين يوما التالية لتحقيق المخالفة.

(الباقى بدون تغيير)

والمادة 282: يعاقب بغرامة من 150 الى 500 دج، كل سائق سيارة يستمر في السير خـــلافا لاحكام المادة 145 من هذا القانــون دون أن يطلب تمديد رخصته في القيادة،

والمادة 283: يعاقب بغرامة من 150 الى 500 دج، كل شخص يخالف الالتزام المنصوص عليه فى المادة 302 والمتعلق بتوقيف المركبات.

والمادة 284: يعاقب بغرامة من 150 الى 500 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيسع اطارا مطاطيا لا يشتمل على مميزات الاستعمال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 76 أو يكون معطوبا بشق شديد الا اذا كان ذلك بغية وضعه في عداد المهملات.

«المادة 285: يعاقب بغرامــة من 500 الى 1.000 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا لاحكام المادة 124.

والمادة 286: يعساقب على المخالفات التى ترتكب ضد الاحكام التشريعية السارية المفعول الخاصة بتعليم قيادة المركبات ذات المحرك بنرامة من 750 الى 5.000 دج وبغرامة من 1.500 دج الى 10.000 دج فى حالة العود.

(الباقى بدون تغيير)

والمادة 288: مع مسراعاة الاحكام الواردة في المفقرة 4 مع المادة 281، يطبسق اجسراء الغرامة المجزافية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة العماها 500 دج والمنصوص عليها في هذا القانون.

والمادة و289: يحسدد مبلغ الغرامة الجزافية كمايلي:

- ت) 20 دج للمخالفات المستسوجبة لغرامة
 لا يتجاوز ميلغها الاقصى 30 دج.
- 2) 30 دج للمخالفات المستوجبة لنراسة لا يتجاوز مبلعها الاقصى المحدد بثلاثين (30) دج. دينارا، مبلغ خمسين (50) دج.
- 3) 40 دج للمخالفات المستوجبة لغراسة لا يتجاوز مبلغها الاقصى المعدد يخمسين (50) دج، مبلغ سبعين (70) دج.

4) 100 دج للمخالف ات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى المحدد بسبعين (70) دج مبلغ أربعمائة دج (400) ه.

المادة 2: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسميسة للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ـ 02 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء مصف الاستعقاق الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستـــور، لاسيمــا المــواه 131 ـ 18 و 151 ـ 26 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفن عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعـــدن والمتمم والمتضمئ قانون العقوبات، لاسيما المادتان 245 و 245 منه،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 26 صفى عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمي قانون القضاء المسكرى، لاسيما المادة 298 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى يصدر القانون التالى نصه يُ

> الفصــل الاول الانشــاء والهــد**ن**

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى انشاء مصف الاستحقاق الوطنى.

المادة 2: يمنح نيشان مصف الاستحقاق الرطنى مكافأة للخدمات الجليلة التي تؤدى للبلاء

فى وظيفة مدنية عمومية أو عسكرية، والخدمات الاستثنائية المقدمة للثورة.

كما يمنح هسدا النيشان مكافأة لفضائل المواطنين الذين تمكنوا بمواهبهم الخلاقة من اعلاء سمعة البلاد.

المادة 3: يكون رئيس الجمهورية، بقـــوة القانون، صدر مصف الاستحقاق الوطني.

- يبت في آخر درجة في جميع المسائل المتعلقة بمصف الاستحقاق الوطني،
- _ يترأس مجلس مصف الاستحقاق الوطنى كلما رأى ذلك ضروريا.

المادة 4: ينشأ مجلس لمصف الاستحقاق الوطنى، يحدد تنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 5: يشتمل مصف الاستحقاق الوطنى على درجات ورتب الدرجات وعسددها ثلاثة وهى: هشير ـ جدير ـ وعهيد.

الرتب وعددها ثلاثة وهى : أثير ـ وعميد ـ وصحدر.

الفصل الشانى التعيين والترقية

المادة 6: يحدد رئيس الجمهورية، وهو صدر مصف الاستحقاق، بموج بمرسوم، بناء على اقتراح مع العميد، حدد اقتراحات التعيينات أو الترقيات التي يرخص لمسؤول الهيكل المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني وللوزراء بتقديمها على مدى خمس سنين فيما يخص الدرجات، وكذا للعميد فيما يخص رتبة أثير.

المادة 7: تصدر التعيينـــات والترقيات في المصن بموجب مرسوم.

ويمكه أن تصدر التعيينات بعد الوفاة.

المادة 8: لا يمكن أن ينتسب للمصنف الا المواطق الجزائري، غير أنه يمكن منح رتبة أثير

لرؤساء الدول الاجنبية وتسليم الدرجات الشخصيات مدنية وعسكرية أجنبية.

ويتولى رئيس الجمهورية تقليد تلك النياشين بصرف النظر عن القواعد العادية.

تكون النياشين المسلمة لشخصيات أجنبيية موضوع اجازة خاصة.

القسم الاول التعيينات التي تتم بصفة أولية

المادة 9: حتى يتسنى تأسيس مصف الاستعقاق، يتم مبدئيا تعيين أصحاب الرتب والدرجات، بموجب مرسوم.

المادة 10: يتولى وضع قائمة أسماء لرتبسة أثير وأسماء لدرجة عهيد وأسماء لدرجة جدير وأسماء لدرجة عشير كل مع مسؤول الهيكل المركزى لعزب جبهة التحرير الوطنى ووزيسر المجاهديم ووزير الدفاع الوطنى من بين اطارات الامة الذيم شاركوا في الكفاح من أجل تحرير الوطن أو تميزوا منذ الاستقلال بفضائلهم والتزامهم الثابت.

القسم الشاني التعيينات التي تتم بصفة عادية

المادة II : لكى تتم تسميــة المعنى ينبغى أن يثبت :

- بالنسبة لدرجة عشير 10 سنوات على الاقل
 من الخدمة أو النشاط كما ورد ذلك في
 (المادة الثانية أعلاه)،
- 2) بالنسبة لدرجـة جدير 5 سنوات عـلى الاقل في درجة عشير،
- 3) بالنسبة لدرجة عهيد 3 سنوات على الاقـلفي درجة جدير.

المادة 12: لا يرتقى الى رتبة أثير سوى المهداء فى مصف الاستحقاق الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل فى درجتهم. رتبة أثير مكافأة على الفضائل، لا على أساس أو الاجنبية، الاقدمية في الدرجة.

القسم الشالث الترقيات والتعيينات التي تتم بصفة استثنائية

المادة 14: مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد II و I2 و I3 مع هذا القانون يمكئ أن تتم تعيينات وترقيات على سبيل الاستثناء بموجب مرسوم بناء على اقتراح من مجلس مصف الاستحقاق الوطني دون التقييد بأى شرط مع شروط الاجل.

المادة 15: يحدد المرسوم المتضمئ التعيين أو الترقية الاستثنائية، الفضائل الخاصة التي يكافيء عليها في كل حالة على حده.

القسم الرابع ادارة مصف الاستعقاق اجراءات التعيسين والترقيسة

المادة 16 : تعدد نصوص تنظيمية القوانين الاساسية لمصف الاستحقاق ونظام الرواتب المدفوعة للمستخدمين الدائمين وكذا شروط تبلغ الاقتراحات الى أمانة المصف، قصد دراستها من قبل المجلس.

القسم الخامس الآثار المترتبة عن التعيين في مصف الاستعقاق

المادة 17: يتم تعيين أعضاء المصف مدى الحياة.

نياشين الاستحقاق رمن شرفى لا تخول الحق

تفرُّض النياشين في كل مسكان أو مناسبة توقيرا واحتراما.

القسم الشالث الشارات والاجازات

المادة 18: يشكل نيشان الاستحقاق الوطني أعلى وسام وطنى وتحمل الشارات المميزة لرتب ودرجات

المادة 13 : يتم الاتقاء في المصف أو الانتقال الى مصف الاستحقاق قبل غيرها من النياشين الوطنية.

المادة 19: تحدد بمسوجب مرسوم المواصفات التقنية لمختلف الاجازات وكذا الشارات والاشرطة الماثلة لجميع درجات ورتسب مصف الاستعقاق الوطني.

الفصسل الرابسع العقب وبات

المادة 20: تسقط صفة العضوية في مصنة الاستحقاق على إثر ادانة ارتكاب جناية أو على اثر عقوبة حبس لمدة سنة على الاقــل عن ارتكاب أية جنعة.

المادة 21: فيما يتعلق بالادانات الاقل خطورة، يجوز للمجلس أن يصدر في حق عضو الحكم اما بالطرد النهائي، واما بالتوقيف لمدة معينة.

المادة 22: يتعرض للتوقيف من حمل النيشان لمدة معينة، كل متقلد لنيشان يحمل علانية وساما اجنبيا، دون أن يرخص له ذلك مسبقا.

المادة 23: يترتب عن التوقيف لمدة معينة، وطيلة تلك المدة اسقاط الحق في تقليب وسام وكذا النياشين الاخرى والشارات المميزة.

المادة 24: دون الاخلال بالاحكام المنصــوس عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكرى، يمنع أن تحمل علانية النياشين والشارات الميسزة لها موضوع هذا القانون، دون أن يسكون للمعنى الحق في ذلك.

المادة 25: يتعرض لمتابعة قضائية كل من يشتم أو يهين علانية أحد أعضـــاء المصف وهو حاملا

يتعرض (المدان) لعقوبة الحبس من 5 أيسام الى ستــة أشهر ولغــرامة مـن 500 الى 1500 أور لاحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الغامس احكام ختامية

المادة 26: ستحدد بموجب مرسوم ترتيبات التسليم وشروط ترتيب وحمل نياشين الاستعقاق الوطنى والشارات المميزة لها.

المادة 27: تحدد بموجب مرسوم شروط قبول وحمل الاوسمة الاجنبية بالنسبـــة الى المواطنين المقلدين لنيشان الاستحقاق الوطني.

المادة 28: ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ــ 03 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء أوسمة المجاهدين.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، وخاصة الباب الثاني منه 5 - ده

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المـواد 111 ـ 18 و 151 ـ 26 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 35 المؤرخ فى II لقوال مام 1385 الموافــــق 2 فبــراير سنـــة 1966 والمتضمى تعديل القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معــاش للعجز، وبحماية ضعايا حرب التحرير الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 معنى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المسدل

والمتمم والمتضمع قانسون العقسسويات، لاسيما المادتان 244 و 245 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمية قانون القضاء المسكرى، لاسيما المادة 298 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 20 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع انشاء وسام الاستحقاق العسكرى،

- وبمقتضى لائعة المؤتمر الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطنى المنعقد من 15 الى 19 يونيو سنة 1980، والمتعلقة بالعماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبناء على ما أقرة المجلس الشعبى الوطئى» يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يستهدف هذا القانون انشاء اوسمة المجاهديم.

المادة 2: ان هذه الأوسمة وعددها أربعة مخصصة لتكريم وتشسريف المجاهديم عرفانا بالمشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني المثبتة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

كمايلى:

ـ وسام شهيد حرب التعرير الوطني، ويمتع تمجيدا وتشريفا لارواح الشهداء.

- وسام كبار المصابيق ومعطوبي العرب، ويمنح شهادة على بطولات المجاهديق من كبار المصابيق ومعطوبي حرب التحرير الوطني.

- وسام جيش التحرير الوطنى ويمنح عرفانا بفضائل أعضاء جيش التحرير الوطنى.

- وسام المقاوم، ويمنى عرفانا بفضائل اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3: يمنح الوسامان المستذكوران في المقرتين الاخيرتين من المادة 2 المذكورة اعلام،

لمستحقيها ولو بعد الوفاة لواحد من ذوى الحقوق ممن يكن جديرا باستلامها.

المادة 4: يمنح رئيس الجمهورية الاوسمة المشار اليها في المادة 2 من هذا القانون بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير المجاهدين، بعد أخذ رأى المنظمة الوطنية للمجاهدين واستطلاع رأى وزارة الدفاع الوطني.

ويبلغ المرسوم المتضمن منح احدى الاوسمة موضوع هذا القانون للمقلد بالوسام أو الواحد من ذوى الحقوق في شكل اجازة أثناء حفل التسليم بمناسبة عيد وطنى، أو بمناسبة تاريخية أخرى.

المادة 5: لا تخول أوسمة المجاهدين، وهي رمن شرفي، العق في أية علاوة وهي تفرض في كل مكان وفي كل مناسبة توقيرا واحتراما.

المادة 6: ان حمل الاوسمة تحدث حق لصيق بشخص صاحب الوسسام، وهو اجبسارى خلال الاحتفالات الرسمية أو المقامسة بمناسبة يوم تاريخي من حرب التحرير الوطني،

وخارج هذة الاحتفالات فان حيازة الوسام تكون مجسدة بحمل شهديط جانبى على ثنيسة السترة أو مشبك للباس عسكسرى، بالنسبسة للعسكريين.

المادة 7: لا يجمع بيق الوساميق المذكوريق في الفقرتين الاخيرتين من المادة 2 المذكورة أعلاه.

_ غير أنه يمكن الجمسع بينهما وبين وسام كبار المصابين ومعطوبي الحرب.

_ كما يعوز الجمسع بينهما وبين أوسمة أخرى.

المادة 8: تحدد بموجب مرسوم شروط قبول وحمل الاوسمة الاجنبية من قبل المتقلدين بوسام أو عدة أوسمة، منصوص عليها في هذا القانون.

المادة و: تحدد بموجب مرسسوم ترتيبات تطبيق هذا القانون لا سيما فيما يخص المواصفات التقنية لتلك الاوسمة وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات اجازات تبليغ المراسيم المتضمنة منح أوسمة المجاهدين.

المادة 10: يترتب على انتعال صفية عفو جيش التحرير الوطنى، أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى، سحب الوسيام واسقاط الحق فى حميل الشارة المميزة دون الاخلال بالمقوبات الجزائية.

المادة II: يترتب على أى حكم نهائى بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف صدر فى حق مجاهد متقلد بوسام، اسقاط الحق فى حمل وسلمام أو أوسمة المجاهدين طيلة مدة العقوبة ،

المادة 12: دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقــوبات وقانـون القضاء العسكرى، يمنع أن تحمل علانيـة الاوسمــة والشارات المميزة، موضوع هذا القانون، دون أن يكون للمعنى الحق في ذلك.

المادة 13: يتعرض لمتابعة قضائية كل مع شعم أو أمان علانية مجاهد حاملا وسامه أو أوسمت. أو شارات لذلك.

يتعرض المدان لعقوبة حبس من حمسة أيام الى ستة أشهر ولغرامة من 300 دج الى 1500 دج أبر لاحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديلاً

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد أحمد نوى، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مرافق لدى رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام حبد القادر بن دحمان مرافقا لدى رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول يناير سنة 1984 يتضمن تعييين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد احمد نوى، مديرا عاما بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيسين نائبة مديسر.

1404 الموافق أولَ يناير سنة 1983 تعين السيدة لوزيرة أوصديق، زوجة شعلال، نائبة مدير بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 742 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 المؤافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في الجدول «د» المتضمن التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المغططة الغاصة بمؤسسات القطياع الاشتراكي لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المـوّرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسبمس سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983ء

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى بعنوان السنة المالية 1983 من رخص التمويل المنصوص عليها في الجدول «د» بالنسبة لقطاع «البناء الجاهز»، الملحق بقانون المالية 1983، اعتماد قدره مليار ومائتان وخمسون مليون دينار (1.250.000.000 دج).

المادة 2: يفتح بعنوان السنة المالية 1983 اعتماد قدره مليار ومائتان وخمسون مليون دينان بهموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام | (1.250.000.000 دج) يخصص لرخص التمويل

المنصوص عليها في الجدول «د» فيما يخص قطاع «السكن الحضرى» الملحق بقانون المالية لسنة 1983.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 01 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن نقـل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _

_ يو بمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبس سنة 1983ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 745 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 دالمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب رقم 37 ـ 83 «مصاريف الانتخابات».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتساد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب رقم 37 ــ 12 «مصاريف الانتخابات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهرام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عمرو دباغ، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسة ومتابعة منشورات الاعلام الخاص بالمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعييين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 المدافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد عمرو دباغ، مفتشا عاما بوزارة المالية،

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول ينسساير سنة 1984 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد براهم علو، مكلفا بالدراسات والتلخيص واعداد الملفات المتعلقة باشغال مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة ومتابعة تنفيذ القرارات المكومية واعداد التقرير السنوى عن النشاط.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 84 ــ 02 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80 ــ 145 المؤرخ فى 24 مايـــو سنة 1980 المتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـة الواقعة بتراب بلدية القليعة، دائرة القليعة، ولاية البليدة.

إن رئيس الجمهورية ي

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ 152 منه:

_ و بمقتضى الأمن رقم 67 _ 24 المسؤرخ فى 7 المسؤرخ فى 7 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن المقانون البلدى:

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ فى كا إبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافسة 12 يـوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الاقليمية وتكسوين ولاية البليدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن المسرمية، لاسيما المادة 3 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 145 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القليعة، دائرة القليعة ولاية البليدة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ــ 145 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980 المذكور اعلام، كما ياتى:

« المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القليعة، دائرة القليعة ولاية البليدة من الآن فصاعدا اسم: (بربسة بن أغراب) ».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة بالمجلس التنفيسندي لولايسة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ نى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد رضا قارة زعيترى، بصفته مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مديـــر للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيدى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 المسوافق أول يناير سنة 1984 يمين السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية م

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ينساير سنة 1984 يتضمن تعيين مسدير الديوان الوطنى للاشغال التربوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 المبوافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد رشيد بسوزينة، مديرا للمكتب الوطنى للاشغال التربوية،

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد الطيب حبيب، بصفته مديرا للميزانية والتجهيزي لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول ينساير سنة 1984 يتضمن تعيين مسدير الميزانية والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 المدوافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد الطيب حبيب، مديرا للميزانية والوسائل العامة ...

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 84 ـ 03 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في مدينة تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعميرة _ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ ووبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القمدة هام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابمة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين العموميين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد شروط تعيين المعساسيين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 8 رمضان حام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعملة بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 وبيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمة احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى عدد في القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 المتعلق باغادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 75 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى هام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة للبناء فى مدينة الجزائر،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة للؤسسات،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء فى مدينة تيارت»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيـــــر وتخضع للتشريع الجارى به العمـــل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطال المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيل أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة. لهدفها، في تراب ولاية تيارت والولايات المجاورة.

ويمكنها استثناء أن تنجز أشغالا لها صلية بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة تيارت. ويمكن عقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بنام على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثباني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 28 ـ 75 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه، بالممتلكات والاعمال وللهياكل والوسائسل التى كانت تحوزها مؤسسة البناء بمدينة الجزائر في مستوى هياكلها في تيارت والآيلة الى المؤسسة لتحقيق أهدافها، كما تمدها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل وعملها.

المادة 6: يعـــول ما يأتى حسب الشروط المنكورة أدناه:

I ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسـة البناء بمدينة الجزائر في مستــوى هياكلها في تيارت.

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في تمارت.

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهيساكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، والمحصصسة لعمل هياكل تيارت.

المادة 7: يترتب على التعويل، ما يأتى:

ا ـ اعلـداد:

 ا جرد كمى وكيفى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والمتنظيمات المعمول بها تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاســـكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس هذه اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائـــل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزين الاسكان والتعمين بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أحمال الوحدات التى تتكون منها، وتتماون هـذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويجدد مددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به،

البساب الشالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 16: تعدد ممتلكات المؤسسة بقسرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكسسات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المديد العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 19: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20: تقسيم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس الممسال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 22: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 23: لا يسكون حلول المؤسسة معل مؤسسة البناء بمدينة الجزائر تاما الا في التاريسخ السدى يعدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

الباب السابع اجراء التعديسل وأحكسام خنامية

المادة 24: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويمرض على وزير الاسكان والتعمير ليوافق عليه.

المادة 25: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 26: ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عسام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

بموجب مرســوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد العيد قادة خلافى، مديرا عاما للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد الياس حميدى، مديرا عاما للتعمير.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناساير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق أول ينــاير سنة 1984 يعين السيد محمد بجاوى مديرا للتكوين.

وزارة التعليسم والبعث العلمي

مرسوم رقم 84 ـ 04 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن تحويل الوصاية على المعهد الوطنى للتكوين في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقريب المشترك بين وزيب التعليم والبحث العلمى ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء المعهد الوطنى للتكويئ في الاعلام الآلي وتحديد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيسه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحسول الى وزيس التعليم والبحث العلمى الوصاية على المعهد الوطنى للتكوين في الاعلام الآلى المنشأ بموجب المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982، المذكور أعلاه.

المادة 2: يكلف وزيس التخطيط والتهيئية العمرانية، ووزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 2 يناير سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

وزارة السسري

مرسوم رقم 84 ـ 05 مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 المــوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الري،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمض القانون البلدى، المعدل والمتمم بالقانون رقم 198 ـ 90 المؤرخ فى 4 يوليو سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 _ 20 المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمق قانون الاجراءات الجزائية، لاسيما المواد من 21 الى 27 و 214 و 215 و 216 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى و موال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنية 1983 و المتضمئ قانون المياه، لاسيما المادة 143 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 265 المؤرخ فى و دى العجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 و المتعلق بالقانون الاساسى الخاص بأعوان الشرطة البلدية، لاسيما المادتان 1 و 2 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981

المحددة بموجبه صلاحيات البلدية والولاية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمارس الموظف وأعوان الرى الذين ينتمون الى الاسلاك المبينة في المادة 143 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، صلاحياتهم في اطار المواد من 12 الى 27 من قانون الاجراءات الجزائية.

يجب أن يكونــوا محلفين ومزودين ببطاقة الوظيفة.

المادة 2: يؤدى القسم في المعكمة الموجودة في مكان اقامتهم الادارية.

المادة 3: يزود موظفى و الرى و أعوانه المذكورون في المادة الاولى أعلاه، ببطاقة الوظيفة بناء على مقرر وزارى.

المادة 4: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيــع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين ملعقين بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983، يمين السيد أحمد عراب ملحقا بالديوان يكلف بمعالجة البريد ومتابعة المهام التي تتم في الخارج.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد ملوفي ملحقا بالديوان لمساعدة المكلف بالدراسات والتلخيص المختص بالعلاقات مع الحزب.

بموجب قرار مـؤرخ فى 8 ربيع الاول عـام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983، يعـين السيـد عمرو حمة ملحقا بالديـوان لدراسـة النصوص التشريعية والتنظيمية واعدادها.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بوخبزة، بصفت مستشارا تقنيا مكلف بتنسيق أنشطة القطاع الخاص على المستوى الوطنى لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد محمد بوخبزة، مديرا عاما للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 60 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 المنوافق 2 ينايسر سنة 1984 يعول الى المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية، الاعمال والممتلكات والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم شركة الاقتصاد المختلط المسماة «الشركة الجزائرية للجسور والاشغال الفنية».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 إلموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمى تحديث صلاحيات وزيدر الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 474 المؤرخ فى 26 شـوال عـام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنيـة للجسور والاشغال الفنيـة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى : يعول الى المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية قصد أداء مهمتها ما يأتى :

الاعمال التي كانت تمارسها شركة
 الاقتصاد المختلط المسماة «الشركة الجزائرية
 للجسور والاشغال الفنية»»

2 ـ الاملاك واحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I - تعل المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية معل الشركة الجزائرية للجسور والاشغال الفنية ابتداء من تاريخ الذي يحدده بقرار وزير الاشغال العمومية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التي كانت تمارسها الشركة السالفة الذكر.

المادة 3: يشمل التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الجزائرية للجسور والاشغال الفنية، ماياتى:

ا نے اعتداد ا

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تتكون من ممثلى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى أن اقتضى الامر.

ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال الممومية

2 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنة العصيلة الغتامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن وزير الاشغال العمومية أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية المستخدمون المرتبطون بتسيين مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وادارتها طبقا للتشريع الجارى بها العمل.

تبقى حقوق المستخدميين المذكوريم أعلاة وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سيوام

الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ دخول هذا المرسوم حين التطبيق.

يحدد وزير الاشغال العمومية عند الحاجة وبالنسبة الى نقل المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية، سيرا منتظما ومستمراء

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافسة

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1403 الموافق 3 مايو سنة 1983 يتضمن اعلان نتائج انتغاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قدرار مؤرخ فى 20 رجب عدام 1403 الموافق 3 مايو سنة 1983، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية اسماؤهم كممثليث فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الثقافة.

اللجنة المتساوية الاعتضاء الغاصة بسلك المعافظين:

العضو الدائم:

_ عبد الرحمن خليفة.

العضو الاضافى:

- سعيد دحماني.

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك الملحقين في البحث والمستشيارين الثقافيين، الوثائقيين والمساعدين في الفنون الجميلة.

العضوان الدائمان:

- _ فاطمة الزهراء معطاوى،
 - حسیه شیبانی.

العضوان الاضافيان:

ممسطفى شكيت حمودى

_ السيدة زهيرة فرعوني زوجة بوزاهر،

اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك المساعدين في البحث، والملحقين الاداريين والملحقين الثقيان ومفتشى الثقيان ومفتشى السينماتوغرافيا.

العضوان المرسمان:

- _ محمد أقشيش،
 - _ على قطار.

العضوان الاضافيان:

- ـ حسين بن بوزيد،
 - _ زهية حاج.

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك الكتاب الاداريين، ومراقبي السينماتوغرافيا، والرؤساء.

العضوان الدائمان:

- سعید بکاری
- ــ مسعود بوجنون.

العضوان الاضافيان:

- عیسی معوش،
- ـ مصطفى صبيعى،

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك الاعوان الاداريين، والمغتزلين على الآلة الكاتبة والعمال المتخصصين في عرض الافلام والمساعدين في المغابر، والاعوان التقنيين في الصوت.

العضوان الدائمان:

- ۔ شریف ترک*ی*؛
- _ حسم سعداوي.

لعضوان الاضافيان:

- _ محمد زمیط،
- _ محمد الطاهن أيوبي،

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول.

العضوان الدائمان:

- _ عبد الله كوسيى،
 - _ سعيد سليماني.

العضوان الاضافيان:

- _ الميد كزاش،
- _ أحمد اليازيد.

اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك أعوان المكاتب، وسائقى السيارات من الصنف الثانى والعمال المهنيين من الصنف الثاني.

الاعضاء الدائمون:

- _ محمد ورناني،
- _ عبد الوهاب الصغير،
 - ـ معــوج نسيب.

- ـ الاعضاء الاضافيون:
 - _ أحمد عزازي
 - _ علي حموش،
 - _ سعيد عقابي،

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة بأسلاك العمال المهنييين من الصنف الشبالث والعميال المتخصصين في عرض الافلام.

الاعضاء الدائمون:

- _ خوجة مهدب،
- _ موسى عيسانى،
- _ الاخضر عزوز.
- الاعضاء الاضافيون:
 - _ قدون عمراني،
- _ حسيھ دحماني ٪
- _ العياشي سديرة.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الثقافة.

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك المحافظين.

العضو الدائم:

_ عبد القادر بورزاق، رئيسا،

العضو الاضافي:

ـ موسى بعوش_{•ا}

يعين السيد عبد القادر بورزاق رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد موسى بعوش.

اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الملحقين في البحث، والمستشارين الثقافيين، والمساعدين في الفنون الجميلة.

العضوان الدائمان:

- _ عبد القادر بورزاق، رئيساء
 - _ محمد بوشعلاطة،

العضوان الاضافيان:

- ـ موسى بعوش،
- _ بشیر صخری.

يعين السيد عبد القادر بورزاق رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد موسى بعوش.

اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المساعدين في البحث، والملحقين الاداريين والملحقين الثقيان، ومفتشى الثقيان، ومفتشى السينماتوغرافيا.

العضوان الدائمان:

- _ عبد القادر بورزاق، رئيسا،
 - ـ بشير صخرى.

العضوان الاضافيان:

- _ موسى بعوش،
- _ بلقاسم عياد.

يعين السيد عبد القادر بورزاق رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد موسى بعوش.

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك الكتساب الاداريين، ومراقبي السينماتوغرافيا الرؤساء.

العضوان الدائمان:

- _ عبد القادر بورزاق، رئيساء
 - ـ عمرو خليـ ف.

العضوان الاضافيان:

- ـ موسى بعوش،
- ۔ بشیر صخری،

يعين السيد عبد القادر بورزاق رئيسا للجنة المساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد موسى بعوش.

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك الاعوان الاداريين، والمغتزلين على الآلة الكاتبة، والعمال المتخصصين في عرض الافلام، والمساعدين في المغابر والاعوان التقنيين في الصوت.

العضوان الدائمان:

- ـ موسى بعوش،
- _ عمرو خليف.

العضوان الاضافيان:

- _ معمد بوشعلاطة،
- _ بلقاسم عياد.

يعين السيد موسى بعوش رئيسا للجنة المختلطة.

اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الاعوان الضاربين على الآلـة الكـاتبة، وسائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول.

العضوان الدائمان:

- ے موسی ہموش، رئیساء
 - _ پشیر صغری.

العضوان الاضافيان :

- _ محمد بوشحلاطة ين
 - ـ عمرو خليفه

يمين السيد موسى بعوش رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقدوع مانسع لله يخلف السيد محمد بوشحلاطة م

اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة باسلاك أعسوان المكاتب، وسائقى السيارات من الصنف الثاني، والعمال المهنيين من الصنف الثاني.

الاعضاء الدائمون:

- _ موسى بموش، رئيساء
 - ۔ همرو خلیفه
 - ــ معمد بوشعلاطة.

الاعضاء الاضافيون:

- ـ پشير صخرى،
- ـ بلقاسم عيسادة
- _ عبد الحميد شربي.

يمين السيد موسى بعوش رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد بشيسر مسخرى.

اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك العمال المهنيين من الصنف الثالث ومساعدي العمال المتخصصين في عرض الافلام.

الاعضاء الدائمون :

- ــ موسى بعوش،
- ـ محمد بوشحلاطة ي
 - ۔ عمرو خلیف،

الاعضاء الاضافيون :

- _ ہشیں صغری،
- _ عيد العميد شربيء
 - _ بلقاسم ميساد.

يعين السيد موسى بعوش رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد بشيس صغرى.

كتاية الدولة للغابات واستمسلاح الاراضي

مرسوم رقم 84 ــ 07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء ديوان تهيئــة المساحات الارضية في معيط الونشريس، واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقــرير المشترك بيم وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الراضى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 34 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1386 الموافق أول يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمئ القانون البلدى والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يعدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

_ وبعد الاطـــلاع على مداولات المجلسين الشعبيين لولايتي تيارت والشلفء

وبعد الاطلع على مداولات المجالس الشعبية البلدية لبلسديات أولاد بع عبد القادر، ومنجاص وعيم الدفلى، والكريمية، والعطاف، والعسانية، وجليدة، ورويئية، وطارق به زياد وجندل، في ولاية الشلف، وثنية الاحد، وخميستي، والازهرية، وملمب، وبسرج الامير عبد المقادر، وبرج بونعامة، وأولاد يسام، ولرجم، في ولاية تيارت،

پرسم مایلی ا

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة المساحات الارضية في معيط الونشريس واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان المذكور الى كسل أو جسزء تسراب بلديات أولاد هم هبد القادر، وسنجاص، وجليدة، والكريمية، والعطاف، والحسانية وروينة، وطارق بع زياد، وهيم الدفلى، وجندل، في ولاية الشلف، وثنية الاحد، وخميستى، والازهسرية، وملعب، وبسرج الامير عبد القادر، وبرج بونعاسة، وأولاد بسام، ولرجم، في ولاية تيارت.

ستحدد السلطة الوصيسة بقسرار، حدود مساحات المحيط المذكور أعلاه.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية والى تيارت.

المادة 4: يكون مقر الديوان في ثنية الاحد.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 28 ربيسه الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر هام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يمين السيسه عبد القادر بورحلة مفتشا عاماء

كتابسة الدولسة للتعليسم الثسانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمــن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باســلاك موظفى كتــابة الدولة للتعليـم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسسسلاح الادارى،

س بمقتضى الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 منفن هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمية القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عـــام 1386 الموافــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمئ تحديــد اختصاص اللجان المتساويــة الاعضـــاء وتأليفهــا وتنظيمهــا وسيــرهـا،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحسكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الادارييين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 138 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المعلبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الألة الكاتبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتية، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 140 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسيسة المشتركة

المطبقة على سلك سائقى السيارات مع الصنف الثانى المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحملاً القوانين الاساسيسة المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمى تعديد كيفيات تجديد ممثلى الموظفيه فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الموظفين والتكوين بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى لجان متساوية الاعضاء مختصبة بكل واحد من الاسلاك أو مجموعة الاسلاك المذكورة أدناه:

I _ الملحقون الاداريون،

2 _ الكتاب الاداريون،

3 - الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الألة الكاتبة،

4 - الضاربون على الآلة الكاتبة والعمال المهنيون من الصنف الاول،

5 _ أعوان المكاتب وسائق ــو السيارات مع الصنف الثانى والعمال المهنيون من الصنف الثانى،

6 _ أعوان المصالخ والعمال المهنيون مه الصنف الثالث،

المادة 2: تشكل اللجان المتساوية الاعضام المشار اليها في المادة الاولى حسب الاتى:

| | عدد ممثلي الموظفين | | عدد ممثلي الادارة | |
|--|--------------------|-----------|-------------------|-----------|
| | الدائمون | الاضافيون | الدائمون | الاضافيون |
| ت ـ الملحقون الاداريـون | Ì | 2 | I | r |
| 2_ الكتاب الاداريون | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 3 - الاحوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 4_ الضاربون على الآلة الكاتبة والعاملون المهنيون مع الصنف الاول | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 5 ـ أعوان المكاتب وسائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 6 ـ أعوان المصالح والعمال المهنيون من الصنف الثالث | 2 | 2 | 2 | 2 |

المادة 3: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة كاتب الدولة للتعليم العمومية والاصلاح الثانوي والتقني الادارة جلول الغطيب

معمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديد التاريخ وتنظيــم انتغابات ممثلي المستغدمين الغاصة بانشساء اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بأسللك موظفى كتسابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرهاء لاسيما المادة 5 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في .26 صفر عام 1389 المـــوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمئ تحديد كيفيات تجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 والمتضمع انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنىء

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يحدد تاريخ و يناير سنة 1984 لاجراء الانتخابات لمثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتعليم والثانوى والتقنى.

المادة 2: يحدد عدد الاعضاء الذيدة يمكن انتخابهم بعنوان كل واحدة من اللجان المتساوية الاعضاء طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1983

المادة 3: يشارك في الانتخاب بعنوان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلكهم، الموظفون المرسمون والمتمرنون الذير هم في حالة خدمة فعلية أو هم منتدبون.

المادة 4: ينشسا مكتب اقتراع بمقس كتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى لدى مديرية الموظفين والتكويد.

المادة 5: يتكون مكتب الاقتراع من رئيس وكاتب يعينهما كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ومن ممثل لقائمة المترشحين أيضا.

المادة 6 : يتولى مكتب الاقتراع فرز الاصوات واعلان النتائج.

المادة 7: ينشن هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 المرافيق 4 ديسمبر سنة 1983ء

من كاتب الدولة للتعليم التسانوي والتقني

> الامين العام بلعسن زروقى

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبن سنة 1983 يتضمن تعديد التاريخ وتنظيم انتخابات ممثل المستخدمين لتجديد اللجمان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى و التعليم الدولة للتعليم عدد المؤرخ في 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم المتمم المتمم المتمم المتمم المتمم المدل المتمم المدل ال

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في المورخ في المورخ في المورد على المتعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمين تحديث اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، المادة 5 مشه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمع تعديد كيفيات تجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضام،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1396 الموافق 16 ديسمبر سنة 1976 والمتضمى انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لبعض هيئات الموظفين التابعي لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يحدد تاريخ 6 قبراين سنة 1984 لاجراء الانتخابات الرامية لتجديد ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة للاسلاك الآتية ع

- ـ مغتشو التعليم الثانوى والتكويه،
 - مديرو المؤسسات»
 - المسيسرون»

- المراقبون العامون
- ـ مفتشو التوجيه المدرسي والمهنيء
- مستشار التوجية المدرسي والمهني»
 - ـ أساتدة التعليم الثانوى
- الاساتذة المساعدون للتربيسة البدنيسة والرياضية»
 - معلمو التربية البدنية والرياضية «
 - ممرنو التربية البدنية والرياضية.

المادة 2: يحدد هـــدد الاعضاء الذين يمكن انتخابهم بعنوان كل واحدة من اللجان المتساوية الاعضاء طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3: يشارك في الانتخاب بمنوان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلكهم، الموظفون المرسمون والمتمرنون الذير هم في حالة خدمة فعلية أو هم منتدبون.

المادة 4: ينشأ مكتب اقتراع مركزى بمقسس كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى لدى مديرية الموظفين والتكويه.

المادة 5: تفتح فروع للاقتراع لدى كل واحدة مع مديريات التربية، مع الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء،

المادة 6: يرسل رؤساء فروع الاقتراع الاصوات المستلمة داخل ظرف مختصوم الى رئيس مكتب الاقتراع المركزى في اليوم الذي يلى الانتخابات.

المادة 7: تجرى ممليات فــرز الاصوات في المكتب المركزى للاقتراع.

المادة 8: يتـــكون مكتب الاقتراع للفروع والمكتب المركزى للاقتراع من رئيس وكاتب يعينهما كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ومن معشل لقائمة المترشعين أيضا.

المادة و: يعلم المكتب المصدركزى للاقتراع النتائج.

ويعد منتخبا، بحسب اللجنة، المترشحان أو المترشحون الاربعة أو الستة الذين أحرزوا أكبر عدد مع الاصوات.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة